

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . اختاره القاضي وأصحابه .
- . وجزم به في الوجيز .
- . وجزم به في المغنى في مكان آخر .
- . وأطلقهن في الفروع .
- وقال القاضي في التعليق يصح إقرار بكر به وإن أجبرها الأب لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه أجره في صغره \$ فائدة .
- لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين قدم أسبقهما .
- فإن جهل عمل بقول الولي .
- ذكره في المبهج والمنتخب .
- ونقله الميموني .
- وقدمه في الفروع .
- وقال في الرعاية يعمل بقول الولي المجبر انتهى .
- وإن جهله فسحا نقله الميموني .
- وقال في المغنى يسقطان ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولي انتهى .
- ولا يحصل الترجيح باليد على الصحيح من المذهب .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله مقتضى كلام القاضي أنها إذا كانت بيد أحدهما مسألة الداخل والخارج .
- وسبقت في عيون المسائل في العين بيد ثالث .
- قوله وإن أقر الولي عليها به قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا .
- يعني وإن لم تكن مجبرة لم يقبل قول الولي عليها به فشمّل مسألتين في غير المجبرة